



اقتراح

قانون حماية المبلّغ

- بعد الإطلاع على الدستور
 - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
 - وعلى القانون رقم (--) لسنة 2009 بشأن مكافحة الفساد،
 - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 في شأن ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وبناء على موافقة مجلس الأمة.
- فقد وافقنا على هذا القانون وأصدرناه.

الفصل الأول – تعريفات

مادة (1)

- الهيئة: الهيئة الكويتية لمكافحة الفساد.
- الرئيس: رئيس الهيئة الكويتية لمكافحة الفساد.
- البلاغ: هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري، بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدّم إلى الهيئة من المبلّغ أو أي جهة مختصة في تلقي البلاغات.
- الجريمة أو الجرائم: هي جرائم الفساد المنصوص عليها في كل من: قانون حماية الأموال العامة، وقانون مكافحة الفساد، وقانون مكافحة عمليات غسيل الأموال، وقانون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو أي قانون آخر.
- المبلّغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، بشرط أن يكون حسن النية، وينطبق ذلك على الشهود في الجريمة، والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة، وضحايا الجريمة إذا كانوا شهوداً، وأي مبلّغ آخر.

الفصل الثاني – وجوب الإبلاغ وشروطه وآلية تقديمه

مادة (2)

الإبلاغ عن الجرائم واجب على كل شخص، وحرية المبلِّغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون أو حكم قضائي يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلِّغ بأي شكل من الأشكال بسبب أدائه واجب الإبلاغ عن الجرائم.

مادة (3)

يشترط في البلاغ المقصود بهذا القانون، أن يكون المبلِّغ يحوز على بيانات كافية لاعتقاده بصحة الواقعة المبلِّغ عنها، بعد التثبت والتحري، في حدود إمكانيات الشخص الطبيعي، وأن يقتصر هدفه على حماية المصلحة العامة، ولا يلزم أن يقدم المبلِّغ الدليل الكامل على صحة بلاغه.

مادة (4)

يتم تحديد آلية تقديم البلاغ في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بشرط ضمان سهولة تلقي البلاغات وإحاطة هوية المبلِّغ بالسرية الكاملة وعدم فرض أية رسوم مالية على تقديم البلاغ.

الفصل الثالث – حماية المبلِّغ ومكافأته

مادة (5)

يتمتع المبلِّغ بالحماية المقررة من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية المقررة لأقربائه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

ولا يجوز الرجوع على المبلِّغ جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً أو عمالياً متى استكمل البلاغ الشروط المبينة في المادة (3) من هذا القانون.

مادة (6)

يشتمل برنامج حماية المبلِّغين على الآتي:

- (1) توفير الحماية الشخصية للمبلِّغ: والمتمثلة بعدم كشف هويته ومكان وجوده وفرض قيود على إفشائها، وتوفير الحراسة الشخصية له وتوفير محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
- (2) توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلِّغ: لمنع اتخاذ أي إجراء إداري سلبي ضده، وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقرر الهيئة إخفائه فيها.
- (3) توفير الحماية القانونية للمبلِّغ: لمنع اتخاذ أي إجراء (مدني أو جنائي أو تأديبي أو عمالي) ضده.

على أن تحدد الهيئة وسائل وإجراءات هذه الحماية بأنواعها الثلاثة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفقاً للمواصفات والمعايير الجيدة والمناسبة.

مادة (7)

يجوز للهيئة أن تقرر، وفقاً لهذا القانون، توفير قواعد خاصة تتيح للمبلغ أن يدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية بما يضمن سلامته، كالسماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

مادة (8)

تضمن الدولة أي أضرار مادية أو معنوية تلحق بالمبلغ نتيجة لتقديمه البلاغ، كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ.

الفصل الرابع – العقوبات

مادة (9)

يعتبر التبليغ من أسباب العفو عن المبلغ إذا بادر بالإبلاغ عن وجود اتفاق جنائي، بينه وبين آخرين، لارتكاب إحدى الجرائم وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، بما في ذلك حالة التبليغ عن جريمة كان ينوي ارتكابها.

ويجوز للمحكمة تخفيف أو إعفاء المبلغ من العقوبة في الجريمة التي شارك فيها، إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

كما يجوز للمحكمة تخفيف أو إعفاء المبلغ من العقوبة في الجريمة التي شارك فيها، إذا مكّن سلطات التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

مادة (10)

أي شخص معنوي أو اعتباري يقوم بكشف هوية المبلغ أو موطنه، ممن قام بالإبلاغ عن الجريمة، يعاقب بالحبس ثلاث سنوات وبدفع تعويض مالي للمبلغ لا يقل عن عشرين ألف دينار ولا يزيد عن مائة ألف دينار.

مادة (11)

أي مسؤول يقوم بتقرير إجراء إداري سلبي ضد موظف بسبب إبلاغه عن جريمة، يعاقب بالعزل من موقع المسؤولية الذي يتولاه، بقرار من سلطة التحقيق الجنائي أو بقرار من مجلس الوزراء، ويقدم إلى النيابة

العامّة فوراً بجرّيمة التآمر ضد مصلحة الدولة، ويعتبر الإجراء الإداري السلبي المتخذ ضد المبلّغ كأن لم يكن.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب المبلّغ إذا تعمدّ تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفي بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفي الحقيقة أو كان يضلّل العدالة، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة شهور، مع عزله من وظيفته أو وقفه عن مهنته أو منعه من مزاوله العمل الحر لمدة ثلاث سنوات.

الفصل الخامس – أحكام عامة

المادة (13)

تتولى الهيئة الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم، بناء على عرض الرئيس خلال سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (14)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (15)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر محمد الأحمد الصباح